

سنن البيهقي الكبرى

13843 - وبهذا الإسناد عن بن شهاب قال ٧ لم يبلغني أن امرأة هاجرت إلى ا □ ورسوله زوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها وأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها